[337] الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال: فان كان يقدر على أن يعتق فان على الامام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد ما يمسها (3). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (4). وكذا رواه الصدوق إلا أنه قال: عن بريد بن معاوية (5). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (6). 18 - باب ان المظاهر لا يجبر على الكفارة والوطء أو الطلاق الا بعد ثلاثة أشهر من حين المرافعة، وخصال الكفارة وأحكامها. (28739) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب (1) بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وإلا ترك ثلاثة أشهر فان فاء وإلا اوقف حتى يسأل (2) لك حاجة في امرأتك أو تطلقها فان فاء فليس عليه شئ وهي امرأته وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها. _____ (3) حمله الشيخ على التقية فتأمل وقد تقدم صدره (هامش المخطوط). (4) التهذيب 8: 16 / 51. (5) الفقيه 3: 342 / 1643. (6) يأتي في الباب 18 من هذه الابواب. الباب 18 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 8: 6 / 11 و 24 / 80، والاستبصار 3: 255 / 914، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الكفارات. (1) في الموضع الاول من التهذيب: وهب. (2) في التهذيب زيادة: هل. _____